فلا ضمان بالجزاء والحرمة فالعسر افضى بالفاء والضاد المعجمة
اى اوصل يسره بضم الياء اى سهوله وقوله للامة
متعلق بافضى واشار بهذا الى قاعدة من قواعد
المذهب وهى ان المشقة تجلب التيسير ولابس النعل
كنحو الكاف زايدة اى نحو وكالسرموزة المعروفة وهى ما يسير
فى الرجل وذكرها بالسين للهملة وبالحافظ اللغوى والا
فهى بالصاد مع حذف الها قال فى القاموس الصرم
بالكسر الخف والنعل وجمعه اصرام واصارم واصاريم
وصرمان بالضم اهـ ملخصا ومراده بها بالسرموزة فقال
الشهاب الخفاجى هى نعل معروفة فارسية معناها
راس الخف والعامة تقول سرموجة قال الازهرى
مما طال رجلى شئ تردى اليه وكان لى سرموزة قطعتها عليه
ان جمعت اى السرمة ونحوها مستقذرا من طاهر او عمة
اى نحو السرمة شئ مستقذر من طاهر كالمخاط فلا كلام
اى يتكلم لنا فيه اذ هو طاهر بل الكلام لنا فى الذى
يحويه اى يجمعه نحو السرمة من نجس كالدمس بكسر الدال
وهو معروف ولم ينكره اهل اللغة فاعله مولد ماخوذ
من قولهم

فلا ضمان بالجزاء والحرمة
فالعسر افضى بيسر فللامة
ولابس النعل كنحو السرمة
او عمة مستقذرا
ان جمعت
من طاهر فلا كلام فيه
بل الكلام فى الذى يحويه
من نجس كالدمس والوعاد

من قولهم دمس الظلام يدمس دموسا اذا اشتد ومن
قولهم ليل داماس بمعنى مظلم لما فيه من السواد ومن دمسه
فى الارض بمعنى دفنه لانه قد يوضع فى الارض والرماد بفتح
الراء وساير النجاسات الغالبة فى الطرق فالعفو عنه ثابت
عند السادة الجياد بكسر الجيم وتخفيف الياء جمع جيد كعلى
بوزن سيد وهو ضد الردى كما فى القاموس ولو كان ادخل
الناظم لو على المضارع وجزمه بها وقد اجاز ذلك بعض النحويين
كقول الشاعر

ناشتكوا ان لو يحبك ما فعلت ... احدى نساء بنى ذهل بن شيلنا

اى ولو كان ذلك مع بلل ان قلت قلا فالشرع ييسر بضم الياء
ضد العسر اى ذو يسر والحديث اى جنسه دلا عليه
كقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر رواه البخارى وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله
يسر قالها ثلاثا والحاصل ان النعل ان جمعت
طين الشوارع ونحوه لا يجب غسلها للمشقة وكذا ان عرقت
رجله او انتحت وان حوته نجاسة وجب ازالتها ولو كان
باسفلها فلا يعفى عنها ما لم تكن قليلة والا عفى عنها

فالعفو عند السادة الجياد

ولو كان مع بلل ان قلت قلا
فالشرع ييسر والحديث دلا

Copyright © King Saud University